

إقرار وقفية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فأقر أنا.....، الجنسية..... بموجب السجل المدني
رقم..... والبطاقة الصادرة من بتاريخ // / 14 هـ وأنا
بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً، وبتواعية مني واختيار، في هذا المجلس الكائن.....
بمدينة.....، وبمحضر من شهود الحال، وهم كل من:

1-..... الجنسية.....، بموجب السجل المدني
رقم () .

2-..... الجنسية.....، بموجب السجل المدني
رقم () .

3-..... الجنسية.....، بموجب السجل المدني
رقم () .

بأنني قد أوقفت من ملكي وقفاً منجزاً ما يلي:

رقم	وصف العين	رقم الصك	تاريخه	مصدره
1				كتابة عدل مدينة....
2				المحكمة العامة بمدينة.....
3				كتابة عدل
4				كتابة عدل
5				كتابة عدل
6				كتابة عدل

وقد أوقفت ما ذكر أعلاه بأن لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب .

وهذه الأوقاف، وما أوقفه أو أوصي به لاحقاً من مالٍ أو عقار؛ تأخذ الأحكام والشروط الواردة في هذه الوقفية، وهي كما يلي:

أولاً : مجلس النظارة:

1- تعيين النظار:

1-1- جعلت الناظر عليها مجلساً مكوناً مني أنا الواقف، ومن أبنائي، ومن طلبة العلم وأهل الخبرة في هذا الشأن، وهم كلُّ من:

1- فضيلة الشيخ

2- فضيلة الشيخ

3-

4-

5-

1-2- يتكون مجلس النظارة على الدوام من : ثلاثة من ذريتي لا يزيدون ولا ينقصون، واثنين من طلبة العلم.

2- صفاتهم:

2-1- القوة والأمانة والصلاح ما أمكن.

2-2- أن يكون لدى أبنائي كلهم أو بعضهم خبرة بالعمل التجاري وإدارته ما أمكن.

2-3- أن يكون لدى أحد طلاب العلم علمٌ شرعي وقضائي، والثاني لديه خبرة بالأعمال الخيرية والإدارية ما أمكن.

2-4- أن يكونوا من أهل السنة والجماعة .

2-5- من ثبت عليه من النظار جرح في أمانته أو عدالته؛ فلا ولاية له على هذه الأوقاف، ويحدّد ذلك مجلسُ النظارة، ولهم اختيارُ بدلٍ عنه .

3- تعاقب النظر وتسلسلهم:

- 3-1** إذا توفي أحد أبنائي من النظر، أو قرر طلب إعفائه، أو كان غير أهل؛ فلبقية أعضاء مجلس النظارة عزله وإقامة غيره⁽¹⁾ من ذرية من توفي أو عُزل، أو طلب الإعفاء، أو كان غير أهل بحيث إنه يحل محل أبيه شخص واحد فقط، وهكذا بطنا بعد بطن .
- 3-2** وإذا كانت ذرية أبنائي الذكور لا يوجد فيهم من يصلح لعدم رشد وبلوغ أو صلاح -لا قدر الله- أو غير ذلك، فيرشح مجلس النظارة أحدهم ليقوم مقام المتوفى أو طالب الإعفاء أو من تم عزله، حتى يوجد من أبنائه من يكون أهلاً.
- 3-3** فإن انقطعت ذريته الذكور؛ انتقلت لذرية ذلك الابن من الإناث.
- 3-4** فإن انقطعت ذريته الإناث -لا قدر الله- فإن النظر من ذريتي يرشحون أحد أبناء بناتي، أو ذريتهن، أو أحد أبناء النظر من ذريتي ليحل محل المنقطع ممن تتوفر فيهم الأمانة والصلاح والكفاية ما أمكن.
- 3-5** فإن انقطعت ذريتي الذكور -لا قدر الله- انتقلت الولاية لذريتي من أولاد البنات وذريتهن.
- 3-6** فإن انعدمت ذريتي مطلقاً -لا قدر الله- انتقلت إلى أقرب الناس إلي من عصيتي أو أرحامي الأقرب فالأقرب.
- 3-7** فإن لم يوجد أحد من أقاربي انتقلت للحاكم الشرعي قاضي البلد، ومعه عضوان قضائيان.
- 3-8** وتكون صفاتهم وفق ما ذكرت، ويجري على الجميع ما يجري على النظر مما ذكر آنفاً.

4- نهاية عضوية الناظر في المجلس:

4-1 تنتهي عضوية الناظر في مجلس النظارة بواحد مما يأتي:

4-1-1 وفاته.

4-1-2 إذا قرر المجلس - بما لا يقل عن النصف من أعضائه واحد منهم من أهل العلم- عزله وفقاً لمطلق تقديره.

4-1-3 زوال الأهلية الشرعية.

4-1-4 استقالة العضو.

4-1-5 إخلاله بالأمانة.

4-1-6 عجزه البدني عن القيام بأعمال النظارة.

(1) انظر : الإقناع (16/3) ، والإنصاف (46/7) ، ومغني المحتاج (382/4) ، وبلغة السالك (24/4) ، ومطالب أولي النهى (329/4).

5- مهام مجلس النظارة:

- 5-1- الاجتهاد في إدارة الأوقاف بأفضل الطرق المتبعة عُرفاً.
- 5-2- وضع تنظيمات وضوابط تحكم الإشراف على الأوقاف بما يحقق مصلحتها واستمرار نفعها في المستقبل .
- 5-3- إدارة الاستثمارات بما يحقق المصلحة، دون قيد عليهم أو شرط سوى الالتزام بالضوابط الشرعية.
- 5-4- إذا رأى مجلس النظار أن المصلحة أو الحاجة تقتضي بيع الأوقاف أو جزءٍ منها، لتعطل منافعها، أو نقص دخلها، أو لم ينقص ريعها لكن يوجد ما هو أفضل منها،... أو غير ذلك من المصالح، والشراء بثمنها عقارات أو أموال أفضل؛ فلهم ذلك.
- 5-5- أن ينتخبوا من بينهم رئيساً لهم، ونائباً له.
- 5-6- لهم أن يوظفوا مديراً تنفيذياً، وأيَّ عناصرٍ وظيفية تحتاج إليها الأوقاف .
- 5-7- فتح الحسابات ومراجعة البنوك، وإجراء كافة المعاملات البنكية على اختلاف درجاتها وعملياتها.
- 5-8- تشكيل اللجان الاستشارية لتحقيق مصلحتها.
- 5-9- تحديد وجوه الإنفاق الخيري والاستثمار، ومبالغها.
- 5-10- العمل بكل ما فيه مصلحة للوقف.
- 5-11- تعيين مجالس استشارية وتنفيذية مكونة من خبراء متخصصين حسب الحاجة، أو إسناد ذلك لمكاتب متخصصة أو هيئات، أو غير ذلك.
- 5-12- الاستعانة بخبراء في المجلس يستأنس برأيهم في مجلس النظارة.
- 5-13- إنشاء الشركات بكافة أنواعها، وكذا المؤسسات.
- 5-14- البيع والشراء والتأجير والرهن والتنمية.
- 5-15- المداعة والمطالبة والمرافعة والمخاصمة وتقديم الدعاوى وطلب حفظها وإيقافها، والجواب على الدعاوى وردها، وطلب اليمين وردها والإقرار والصلح والإبراء وطلب الخبراء والطعن بالتزوير، والاطلاع على المستندات والقناعة بالحكم والاعتراض عليه، وطلب الاستئناف ونظر المحكمة العليا، وكافة إجراءات التقاضي في المحاكم والهيئات واللجان داخلياً وخارجياً على اختلاف درجاتها وجهاتها .

(1) المراجع السابقة .

- 16-5- تمثيل الوقف أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية، وتوكيل الغير، والمحافظه على الوقف وصيانته، وغير ذلك مما يرونه يحقق مصالح الوقف.
- 17-5- لهم أن يوكّلوا، أو ينيبوا -مجتمعين، أو منفردين- أحدهم، أو واحداً من غيرهم، ولو كليلهم توكيل من يراه في جميع ما ذكر في هذه الوقفية.
- 18-5- إنشاء قسم للمحاسبة ليقوم بإعداد الحسابات والتقارير المالية السنوية، وإعداد الميزانيات التقديرية والقوائم المالية.
- 19-5- تعيين مراجع حسابات داخلي، ومدقق خارجي، على أن يكون من ضمن أفضل بيوت الخبرة في مجال تدقيق الحسابات.
- 20-5- ويحمّل جميع ذلك على المصاريف الإدارية والتشغيلية، وتقدير الصرف على ذلك حسب ما يراه ويقدره مجلس النظارة.

6- واجبات النظار الشخصية:

- 1-6- على النظار تقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص هذه الأوقاف، وليتذكروا قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الخازن الأمين الذي ينفذ -وربما قال : يعطي - ما أمر به كاملاً، موفراً طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين)⁽¹⁾.
- 2-6- الإفصاح عن ما له فيه مصلحة شخصية من القرارات.
- 3-6- لا يحق لعضو مجلس النظارة أن يحضر، أو يشارك، أو يصوت في مناقشة قرار له فيه أو لأحد أبنائه مصلحة شخصية، أو مضرّة .
- 4-6- على كل ناظر أن يحرص على منع وقوع الضرر بالأوقاف، أو وقوع التفريط فيما استؤمن عليه من أموال أو وثائق أو عهد.
- 5-6- أن يعهد لذويه بأداء كل الحقوق المتعلقة بالوقف إذا أصابه العجز، أو ضعف شعوره.
- 6-6- يقدر، ويقرر جميع ما ذكر مجلس النظارة، وإذا وقع منهم خطأ أو سهو؛ فهم في جِلّ منه.

7- قرارات مجلس النظارة:

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب: الزكاة ، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه، (1438) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : أجر الخازن الأمين ، (1023) .

- 7-1-** يكون رأي النُّظار في اتخاذ أي قرار أو رأي مُلزماً ونافذاً بالإجماع، فإن اختلفوا فبالأكثرية .
- 7-2-** عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- 7-3-** لا يحق لأحد منازعتهم من أي جهة حكومية، أو خاصة، أو أفراد .
- 7-4-** يعتبر رأيهم مُنهيّاً لكل نزاع وخصومة أو معارضة، فلا يحق التقدم عليهم بأي دعوى للقضاء أو الجهات الإدارية أو الهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية أو أي جهة أخرى مطلقاً.
- 7-5-** يتخذ مجلس النظارة أمانة للمجلس وسجلاً يدوياً وإلكترونياً يدون فيه جميع ما يتعلق باجتماعات المجلس وتفاصيلها، وبنود الاجتماعات والقرارات والتوصيات، ومتابعتها، ومدة إنجازها وتكاليفها، وغير ذلك.

8- مصارف الوقف:

- 8-1-** على النظار أن يصرفوا صافي ريع الأوقاف -بعد خصم المصاريف الإدارية والتشغيلية ونحوها- وفق تقرير معتمد من مراجع الحسابات، على النحو التالي:
- 8-1-1-** يخصص عشرة بالمائة (10%)⁽¹⁾، من صافي الربح مكافأة للنظار، تقسم بينهم بالتساوي مقابل جهدهم وإدارتهم. ومَن كان في غنى عن ذلك وتنازل عنها للوقف؛ فله الأجر من الله، وتضاف إلى بنود الوقف الأخرى، وإن كانت النسبة المقدرة للنظار قليلة أو كثيرة في أي وقت أو زمان أو حال أو مكان؛ فالنظار تقدير أجره المثل وجنسها، ويخصص جزء من هذه النسبة لتدريبهم وتأهيلهم وتطوير قدراتهم في كل أمر له علاقة بأعمال ومهمات مجلس النظارة بحسب ما يرون.
- 8-1-2-** صرف عشرة بالمائة (10%) في صيانة وترميم وتطوير ما تحتاج إليه العقارات حسب ما يرونها. وإصلاح الوقف وعمارته وصيانته مقدّم على جميع المصارف، وإذا لم يُصرف كامل هذا البند؛ فإن النظار يقومون بتحويله إلى بند الاستثمار أو الصرف حسب ما يرونها.
- 8-1-3-** إعادة استثمار أربعين بالمائة (40%) من الربح الصافي لتنميتها، وزيادة عائداتها.
- 8-1-4-** يصرف ما تبقى من صافي الربح البالغ أربعين بالمائة (40%)، في وجوه البر والخير عامة، على مذهب أهل السنة والجماعة وما عليه سلف الأمة؛ مثل:

- بناء المساجد وصيانتها ورعايتها، وبناء ما يتعلق بها من سكن للإمام والمؤذن وغيرها.

(1) هذه النسبة تختلف بحسب حجم الوقف، ومقدار ريعه .

- مساعدة الفقراء والمساكين والأرامل.
 - كفالة الأيتام المحتاجين ورعايتهم.
 - دعم مجالات الدعوة إلى الله عز وجل بكافة أنواعها.
 - إطعام الطعام، وسقيا الماء، وحفر الآبار في الأماكن المحتاجة لذلك.
 - سد حاجة العلماء وطلبة العلم.
 - إنشاء المعاهد والمدارس لتعليم القرآن الكريم، وحلق تحفيظ القرآن .
 - المنح الدراسية، والدورات العلمية، والبحوث العلميّة في المدارس والمعاهد والجامعات والمكتبات العلمية ومراكز البحث العلمي، والمسابقات الثقافية الشرعية.
 - طباعة وتوزيع المصاحف والكتب والأشرطة النافعة.
 - البرامج الدعوية ومكاتب الدعوة وتوعية الجاليات.
 - رحلات الحج والعمرة.
 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - وسائل الإعلام المفيدة والملتزمة بأحكام الشريعة على اختلاف أنواعها مرئية، أو مسموعة، أو مقروءة، أو إلكترونية، أو غير ذلك.
 - إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية، وتجهيزها، وتوفير سائر ما تحتاج إليه.
 - إغاثة المحتاجين، وعلاج المرضى المعوزين، وإنشاء دور للعجزة والمسنين، وإقامة مساكن للمحتاجين.
- إلى غير ذلك من أعمال البر والخير؛ مما هو أكثر نفعاً للحي، وأعظم أجراً للميت، على ما يراه مجلس النظارة من تقديم بعض المصارف على بعض، أو استغراق أحدها لجميع الربيع بحسب تقديرهم.
- 8-2-** لمجلس النظارة أن يزيد أو ينقص في مقدار النسب المحددة بعاليه حتى لو استغرق جميع الربيع بنداً واحداً؛ بحسب ما يراه من المصلحة باختلاف الزمان والمكان والحال والحاجة بعد التسبيب لذلك، وإصدار قرار من المجلس.

9- صلاحيات إضافية للموقف والنظار:

9-1- لمجلس النظارة التعديل والإضافة على ما ذكر في ضوابط الوقف وشروطه والنظارة مدة عشر سنوات من تاريخ التوقيع على هذه الوقفية وتحريرها.

9-2- يجوز لي وللنظار تعديل هذه الوقفية إلى الأفضل للوقف مطلقاً⁽¹⁾.

9-3- كل ما ذكرته سابقاً، وما ذكر من الشروط والضوابط وصرف الربيع ومقدار النسب في كل بند وغير ذلك؛ إنما أقصد به التقرب إلى الله تعالى، ومقصد الشرع الأكمل والأفضل، فمتى ما وجد في أي زمان ومكان، فللنظار العمل به وإن خالف ما ذكرت واشترطت.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل ذلك مني، وأن يجعل ما قدمت حجاباً لي من النار، وسبباً للفوز برضا الرحمن، والبركة لي في عمري وذريتي ومالي ووالديّ وزوجتي وأولادي والمسلمين، وأن يجعل ثوابه لي ولوالديّ وأهل بيتي، وأن يوفق ذريتي من بعدي للحرص على هذه الأوقاف التي أشركتكم في ثوابها، وأن يوفّقهم للاعتناء بها وإعانة القائمين عليها، وأن يجعل هذه الأوقاف سعادة لنا ولهم في دينهم ودنياهم، ولغيرهم من المسلمين، وقد أوقفْتُ هذه العقارات وقفاً دائماً إلى يوم القيامة، ولا أجزئ لأحد الاعتراضَ عليها، أو تعطيل مصالحها،

أو تبديلها {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.⁽¹⁾

تم تحرير هذا الإقرار بالوقف، وتلاوته، والتوقيع عليه أمام الشهود .

يوم ، الموافق:

أسأل الله العفو والمغفرة والرحمة وحسن الخاتمة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الواقف :

..... التوقيع.....

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد؛ صرف إلى الجند، وقيل إن سبّل ماءً جاز الوضوء منه .
انظر : الاختيارات الفقهية (509/1) ، الإنصاف (45/7) .

(1) سورة البقرة ، آية رقم (181).

الشهود/

-التوقيع 1-.....
-التوقيع 2-.....
-التوقيع 3-.....